



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- * قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بمنشور استيراد رقم (١٦) و تصدير (٩) لسنة ٢٠١٧
- * منشورات الاستيراد أرقام ٧ لسنة ٢٠١٦ ، ١٧ لسنة ٢٠١٧ .
- * اشارة الى موافقة السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ على كتاب السيد الاستاذ/ وكيل أول الوزارة – رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ في ٢٩/٨/٢٠١٩ (الموضح خلفه) فى شأن توحيد القواعد و الاجراءات المنظمة للاستيراد و التصدير المطبقة بالمنافذ الجمركية بخصوص تقديم نموذج (٤) .

* يراعى الالتزام بما يلى بكل دقة :

- ١- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج أو تعليته.
 - ٢- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ \$٢٠٠٠ ، فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الاعلى .
 - ٣- فى حالة زيادة القيمة للاغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للاغراض الجمركية الا فى حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
- * للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

علياء النحاس

الإسكندرية في ١٢ محرم ١٤٤١هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

Handwritten signature and initials

وارد ١٦٥١
كتاب رئيس قطاع النظم
والإجراءات الجمركية
٢٠١٩/٨/٢٧

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

٢٠٥٣/ز
٢٠١٩/٨/١٩

مذكرة

للمعرض علي السيد الدكتور / وزير المالية

د. صالح
للمرسلين والمسابح
والإدارة
Handwritten signature

الموضوع: ما تم إثارته من جانب بعض المستخلصين خلال الاجتماع المنعقد مع سيادتكم يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٨/٢٧ بخصوص تقديم نموذج (٤).
تعبئة طيبة وبعد...

Handwritten notes and signatures on the left margin, including "السيد كمال" and "السيد كمال محمد"

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه... ننشرف بإحاطة سيادتكم بأنه سبق وأن ورد للمصلحة كتاب السيد رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/١٧٦ بشأن ما إنتهت إليه اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المطبقة بالمنافذ الجمركية بخصوص تقديم نموذج (٤) مضمناً ما يلي:-

١- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن علي الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤)، لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليته.

٢- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن علي الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$ ٥٠٠٠ ، فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى.

٣- في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) علي أساس الفاتورة، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية إلا في حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التي يتم تقديرها أو حصول الجمارك علي الفاتورة الحقيقية.

هذا وقد قامت المصلحة بإعلان كتاب وزارة التجارة والصناعة المشار إليه في حينه علي المنافذ الجمركية بموجب منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ لمراعاة ما جاء به وتنفيذه بكل دقة "مرقق صورة".

ومما تقدم يتضح أنه طبقاً لتعليمات وزارة التجارة والصناعة، فإن مصلحة الجمارك لا تطالب أصحاب الشأن بتعبئة نموذج (٤) حال قيامها برفض قيمة الفاتورة المقدمة من صاحب الشأن وإعادة تقدير القيمة وفقاً لأحكام إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الجات والخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية، حيث أن ضوابط تعبئة نموذج (٤) مرتبطة بإقرار صاحب الشأن عند تقديمه البيان الجمركي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

السيد الأستاذ السيد كمال

رئيس مصلحة الجمارك

"السيد كمال محمد"
٢٠١٩

أرجو التفضل بالترجيح بأمد زمني قصير
بشور المصلحة من تطمين ذلك لجميع
المنافذ الجمركية
Handwritten signature

Handwritten notes and signatures at the bottom left, including "دارو" and "٢٨٢"